بالله من حادث النكاح وقد ذكرنا فيه صور كثيرة من معنى العارية وفي بعضها الخروج
بعضها ضرر والله الموفق قوله وفرق بعض السلف بأن فيه من الجهالة ابتداء ما ليس فيه الانتهاء انتهى
الخطيب والعارية والعرية في الفقه الجواز يريد خصوص العارية بل كل
معروف يشارك العارية في ذلك كالعارية والمنحة انتهى بلفظه ومثله في التوضيح قوله واحياء غرسها
بالمرحى بعد المهملة وهو ايضا مرجلة ما ذكروا انه تقرر يفتقر الى الجواز وقد فسر بعض التوضيح
بانه الاعطاء من غير جزاء وهو الذي يكره من مثل الجواز تفسير ابن الجلاب جائز عرية بعطية
الزوج لولي الزوجة بسبب النكاح فقد قال صاحب الاقرب في هذا المعنى منزلها ما نصه
او قريب منه انتهى ما بأخذ ولي الزوجة من الجهاز ثم قال ناشر الزوجة هذا المعنى كثيرا ما يذكر عنوانا
بالجواز ثم يقع الذي اخر فيه تعرض فيه بعضه او وقوع شر بين الزوجة وزوجها او بين الولي
والزوج وهو الفسق عنوانا بالجماعة وهو من يقابلها عمل الجاهلية فاذا انعقد النكاح فذلك
عليه من رجل وامرأة وشرط ابوها او اخوها او غيرهما الجهاز وانشرا منه لتقسمه بعض
النظام فذلك عليه للزوجة ان طلبته منه ورجعها انه عقد معاوضة فوجب ان يكون
جميع العوض لمن يزال ما قابله قاله جائز والبيع ثم قال المدونة ان الزوج اذا جعل جعلا
لمن يعقد له على امرأة فان الجعل يكون للمجعول له لانه انما جعله له على ان يقوم في ذلك بعض
نصيبه بالنسبة قال واما اذا اعطى الزوج نصيبه الولي بعد العقد فجعل لولي النصف ولا يكون
للمرأة في الزوج ان يحلو بمثل الذي حزل منه نصيبه فانه سالك في الترونة لان ذلك شرع من الزوج
بمنزلة ذلك عرية انتهى قلت وقسم النظام بامر غالب قرر ولابن حبيب عن مالك انه يرد
عليه بما كان من ذلك فانه لا يفت لانه عطية لاجل النكاح انتهى المقصود منه ومثله قول
ابن الخطيب وفي معنى الصداق ما يجعله الزوج للمرأة او لوليها في العقد او قبله لاجل النكاح
او الزوج لاخر من غير ولي اخر عن نفسه بعد نفر من هذا النظام قال ابن حبيب وان ان المرأة
اجازت ذلك لوليها ثم طلقها الزوج قبل البناء رجع الزوج بنصف الجهاز على وليها
او غيره كانت المرأة مولى عليها او لا ثم قال المواهب او لما خر انتهى لا اخر في عانت مولى عليها
انتهى وقال وقال الشيخ ابو الحسن بعد ذكر نقل ابن يونس وما بالخطيب من النشاز مسماه
من اجازة ما بأخذ الاب عند نكاح ابنته مستغرق يجوز عليه الا يكون الاب فيه
حق ما اخذه مصالح الشيء او صنع به لجهاز اعنه الا فلا يخرج عليه دينه الا في ذلك
الا تعلم من شأنها ومط لحقها ويجوز اكل الفعل انتهى فيه اخر ثم بعد كلامه السابق
والدليل على ان ما اخذه ما خرجه ابو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح

Copyright © King Saud University

وقبل ولما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه لا حق لمن اخذه عليه الهبة لا بنته او اخته وفي
قول عمر بن عبد العزيز كتب لبعض العمال ان انتهى اليك من امرأة فهو لمن اخذه لا لمن جهزه
المصنف بقوله العقد وقبله مما كان بعد العقد فانه للمرأة كما نص عليه الحديث وكذا نص
عليه ابن الجلاب انتهى قال المصنف بعد كلامه السابق ومن هذا المعنى ما تعطيه المرأة لوليها ان
تتركه له من الصداق فانه منه من الحقوق لكن يرجع ما لولي الغالب في اولياء المرأة انما يتعلق
بذلك لا بها او غيرها عند منعها من النكاح فيترك له منعها الى باذل الصداق الذي رضيه وتشهد
له بالمنع والتضليل بذلك كله لا يمنع منه شيء ولعله ما طلبته بما وهبته او بعضه الا اذا
طيبت له ذلك وسمعته عن طيب نفس منها من غير فادح انتهى وتبقى بعد المعنى
عنوان من المجموع من ظاهر الكتاب مسئلة في غيرها كتاب والله الموفق للصواب
تنبيه تلخص من كلامه في المسئلة ان الجهاز فيها ثلاثة اقسام انه تارة يكون حال العقد وقبله وتارة
يكون بعده فلا يكون حكمه حكم الصداق واما الثاني فهو المقصود في انشاط المجوز والله
الموفق قوله ومنحة تقسيم الجيم وسكون الزاي وبفتح الا يطا منحة بفتح اوله وكسر ثانيه
قال ابن سلمون المنحة هي هبة غلة الجوار والاخدام هبة خدمة العبيد انتهى والاماء ذكر بتقيد
ابن عاصم في رجز حيث يقول • وغلة للجوار ارتقب • منحة ذات عرو لبعض تحتسب
• وخدمة العبد هي الاغوال • والجوز بيت هو الانزال • واخرى الدواعي ما فاد منحا •
• عن الذي يخدمه فرسما • وجائز لمالك فيها الذي يراه بما يرى ناجزا او موخرا • يقال ولد المولف
يتم به لهذا الحل يجوز لمن يمنح منحة ان يشترط بما يرضى الممنوح بما انتفى عليه من حال او غيره
ناجزا او موخرا لان ذلك من المعروف ويجوز ذلك لغير البالغ انتهى وقال يعني المقرر في المنحة
اعطاء ذات لبن بلبنها وورقها وولدها انتهى فظاهره مثل الذي قبله ان المنحة
تستعمل في عطية اللبن وغيره لا كما ابن عاصم ودل على انتفاء اللبن خاصة وهذا هو
الذي يدل عليه قوله المنحة هي الناقة او الشاة يجزها الرجل للرجل ما يكون له الانتفاع بلبنها
سنة وقال القاضي عياض في المشارق المنحة عند العرب على وجهين احدهما العطية المنفلة
بالعطية والاصلة والاخرى عطية تحتمل تبدو لا اثبات وبارض الزراعة بمنح الرجل الجلة
الناقة او الشاة او البقرة ينتفع بلبنها وورقها وصوفها مدة ثم يردها اليه
او يعطيه ارضه يزرعها لنفسه ثم يردها اليه انتهى وتقدم العطية اسم جامع لتمليك
الذوات وتمليك المنافع بلا ذكر ثمن بعكس ما يتعلق بالعطية الذوات ذكرنا بعد ذلك عطية
المنافع لا انا اخرناها من القسم الاول مسئلة الخرج وجعلناها اخر مسئلة بل الباب
في على الاثبات المعنى بذلك يعلمه وتعلمنا ذكر فيما باقي ان شاء الله عز وجل قوله